المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⴰⵙⵉⵏⴰⵙ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵙⵓⴼⵖ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب

نبذة موجزة

2015

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة اليوم الوطني للمرأة

«ومع تهانئنا للمنتخبين الجدد، واعتزازنا بارتفاع نسبة الشباب الأكثر تأهيلا، فإن التمثيل الضعيف للنساء في الجماعات المحلية يجعلنا نتساءل .. إلى متى سنستمر في اللجوء إلى التمييز الإيجابي القانوني، لضمان مشاركة واسعة للمرأة في المؤسسات ؟لا ريب أن الأمر يتطلب نهضة شاملة، وتحولا عميقا في العقليات البالية والوعي الجماعي، وفتح المجال أمام المرأة، بما يناسب انخراطها في كل مجالات الحياة الوطنية، لما أبانت عنه من جدارة واستقامة وتفان، في خدمة الصالح العام».

10 أكتوبر 2003

تقديم

لقد بذل المغرب مجهودات هامة لتحقيق مشاركة وازنة للنساء في مراكز اتخاذ القرار السياسي بالموازاة مع الجهود المبذولة للنهوض بالدور الهام الذي تقوم به المرأة على مجموعة من الأصعدة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

- انتقال نسبة النساء المنتخبات في المجالس المحلية من 0.55 بالمائة (127 امرأة منتخبة) سنة 2003 إلى 12.38 بالمائة (3428 امرأة منتخبة) سنة 2009 و انتقلت إلى (6673) سنة 2015
- انتقال نسبة النساء المنتخبات في البرلمان إلى 17 بالمائة (67 مقعدا) نونبر 2011، بعد أن كانت 10 بالمائة (34 مقعدا) شتنبر 2007، و35 مقعد سنة 2002.

فبعدد يصل إلى 16,5 مليون نسمة سنة 2012، تشكل النساء أكثر من نصف سكان المغرب أي بنسبة 50,9٪، كما أن التمدرس ومحاربة الأمية عند الإناث خلال العقد الماضي، عرف ارتفاعا في تمدرس الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 6 سنوات إلى 11 سنة بالوسط القروي من 70٪ إلى 92٪، وتضاعف معدل معرفة القراءة والكتابة لدى المرأة بنفس الوسط، ثلاث مرات تقريبا بين سنتي 1994 و 2009، منتقلا، على التوالي، من 10,9٪ إلى 31٪.

أما عدد النساء المغربيات المقاولات اللواتي يملكن أو يسيرن شركة، فيبلغ حوالي 9000 إلى 10.000 ، أي ما يناهز 10 بالمائة من مجموع المقاولات، التي تشمل قطاع الخدمات 37بالمائة، والتجارة 31 بالمائة، والصناعة المتمثلة أساسا في قطاع النسيج 21 بالمائة.

كما عرف القطاع التعاوني نقلة في السنوات الأخيرة، حيث ارتفع عدد التعاونيات النسائية بشكل ملحوظ من 738 سنة 2008 إلى 1.523 سنة2012 ، فيما بلغ سنة 2014، ما عدده 1992 تعاونية تضم 34577 منخرطة،و بنسبة 14.34 من مجموع التعاونيات الموجودة بالمغرب.
هذه الدينامية التي تعرفها المرأة لمغربية في المجالات الديمغرافية والاقتصادية، تسير بنسق غير متواز مع تموقعها في الأجهزة التقريرية للمؤسسات السياسية المنتخبة، وجاءت الاصلاحات الدستورية لسنة 2011، لتسهم في إعطاء دفعة أخرى في اتجاه تعزيز الحضور السياسي للنساء خاصة مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها.

السياق الدستوري الايجابي

لقد جاء دستور 2011 بمضامين جديدة تكرس منظومة حقوق الانسان بشكل عام، وخاصة حقوق المرأة، حيث كان التنصيص في الباب الأول منه والخاص بالأحكام العامة على حق كل مواطنة ومواطن في التصويت والترشح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وحث على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وقد ألزم الدولة، في الباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية، بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، حيث قضى في فصله 19 بإنشاء هيئة وطنية دستورية تدعى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. كما أشار في فصله 30، على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وفي بابه السابع الخاص بالسلطة القضائية، الذي نص في فصله 115 على وجوب تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبي في عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، وفصله 146 الذي ينص على تحديد، وفق قانون تنظيمي، شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية،... وكذا أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.

المقتضيات الدستورية لسنة 2011، وخاصة الفصول الفصول6 و19 و30 و146 :

الفصل 6:... تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الفصل 19: يتمتع الرجل والمر أة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. و تحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 30: ....وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

الفصل146 : يهم ولوج النساء للجماعات الترابية

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.

الالتزام الدولي للمملكة المغربية

لقد أكد المغرب خلال مجموعة من المحطات على انخراطه الجدي في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص عبر تفاعله الايجابي مع مختلف الاتفاقيات والقرارات الأممية، سواء عبر إطلاق عملية الانضمام للبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمت الموافقة عليه، وكذا المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وقد تم نشر البروتوكولان بالجريدة الرسمية عدد 6387 لـ 17 أغسطس 2015.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

جاء في المادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : «لايعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ بها الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع ،على أ ي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كمايجب وقفا لعمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص و المعاملة».

وجاءفي المادة (7) من الاتفاقية نفسها ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

(أ) التصويت في جميع االنتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب للهيئات جميعها التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائ فالعامة على المستويات الحكومية جميعها؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غيرحكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

لذلك، فإن التوجه نحو المزيد من انخراط المغرب في الالتزام بالشرعة الدولية، يأتي استكمالا للبناء الديموقراطي بإدماج المقاربة الحقوقية وتكريس المواطنة للجميع سواء كانوا نساء أو رجالا، فبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، ومن بينها الحقوق السياسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، هذا بالإضافة إلى التزام المغرب بإعلان وبرنامج عمل بكين، وأهداف الألفية للتنمية (هدف الألفية الثالث «OMD 3» الذي يستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة).

وتعد الترجمة الحقيقية لهذا الالتزام الدولي من خلال كل المبادرات والبرامج التي تلتزم بها الحكومة المغربية، تنزيلا لما جاء في الالتزامات الدولية للمغرب وتنفيذا كذلك لأولويات السياسة الحكومية.

الالتزام الحكومي

لقد أولى البرنامج الحكومي 2012 - 2016، المقدم من طرف رئيس الحكومة في يناير 2012، أهمية خاصة لقضايا المرأة من خلال اعتماد سياسة فعالة وطموحة للنهوض بوضع المرأة، عبر العمل على اعتماد تدابير، وتستهدف التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي إلى تحقيق المناصفة،وتأهيل النساء وتمكينهن سياسيا واقتصاديا، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة والتحفيز على تواجدهن في مراكز صنع القرار.

وقد عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية من خلال استراتيجية القطب الاجتماعي 4+4 (2012-2016)، على تخصيص المحور الرابع، لتحقيق الانصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المكونات الأساسية كمأسسة ونشر مبادئ الانصاف والمساواة، ومناهضة أشكال التمييز والعنف والاقصاء، والادماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي، وخلق تكافؤ الفرص، بالارتكاز على مجموعة من الاجراءات الداعمة .

الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012 - 2016

المجال السابع: المتضمن لإجراءات تعزيز الولوج المنصف والمتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي:

الهدف 21: الرفع من التمثيلية السياسية للنساء في أفق المناصفة، وذلك عبر:

- جرد وتقييم الآليات الخاصة بالتمثيلية السياسية للنساء في الهيئات المنتخبة؛
- تعزيز وتفعيل آليات الرفع من التمثيلية السياسية للنساء في الهيئات المنتخبة وطنيا وجهويا ومحليا في أفق المناصفة؛
- إعداد وتنفيذ برنامج مندمج بين القطاعات الحكومية لدعم المشاركة السياسية للنساء؛
- التحسيس؛
- التكوين؛
- التشبيك.

تشكل الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012/2016 ، إطارا للعمل المشترك، عبر اتخاذ إجراءات لتحقيق التقارب بين مختلف المبادرات الرامية إلى إدماج حقوق المرأة في السياسات العمومية وبرامج التنمية، مع أخذ البعدين الجهوي والمحلي بعين الاعتبار. وقد عرضت الخطة الحكومية للمساواة في مجلس الحكومة يوم 2 ماي 2013 واعتمدت يوم 6 يونيو 2013، وعرضت أيضا على لجنتي القطاعات الاجتماعية في مجلس النواب ومجلس المستشارين يوم 11 يوليوز 2013.

وتتوزع التدابير والاجراءات المتخذة في الخطة الحكومية للمساواة على ثمانية مجالات، و24 هدف و132 إجراء، ووعيا من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وباقي القطاعات المعنية بالتنسيق، بأهمية التمكين السياسي للنساء- فقد أفردت مجالها السابع لـ «الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي»، عبر برمجة مؤشرات الإنجاز في كل ما يتعلق بالتحسيس والتكوين والتشبيك... وهذا ما سيبرز من خلال استعراضنا لما أنجز في هذا الاطار من طرف القطاعات الحكومية المنخرطة في الخطة الحكومية «إكرام».

برامج التواصل والدعم والتكوين للفاعلات السياسيات

في إطار التواصل ودعم رئيسات ورؤساء المجالس الجماعية، النساء المنتخبات المحليات بالجهات، الأطر العليا من النساء بالجهات، النساء القياديات، وممثلات عن المجتمع المدني، نظمت المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية سلك للندوات الجهوية (16 جهة)، وقد عرفت جميع الندوات الجهوية حضورا مكثفا للنساء حيث بلغ العدد في المجموع 4618، وقد سجلت أعلى نسبة بجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء التي نظمت فيها الندوة ما بين 23 و 24 ماي 2013، بما مجموعه 1200 مشاركة.

لقد شكل إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء سنة 2009 بمبادرة حكومية تهدف إلى تقوية القدرات التمثيلية للنساء عبر إحدى مهامه الأساسية التي هي إطلاق طلب مشاريع للأحزاب والهيئات السياسية وجمعيات المجتمع المدني المغربي، وبعد مرحلة التقييم تم إصدار مرسوم جديد في أكتوبر 2013، ومقرر لرئيس الحكومة يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، وكذا قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

وقد بلغ العدد الاجمالي للدعم من أبريل 2009 إلى شتنبر 2011 197 مشروعا معتمدا، تطلب إنجازها غلافا ماليا إجماليا بلغ 46 مليون درهم، مثلت المساهمة الإجمالية لصندوق الدعم في 29 مليون درهم.

وبالتوازي مع كل الاجراءات الداعمة لقدرات النساء تصويتا وانتخابا وتدبيرا، فإن الشق القانوني يبقى ذو أهمية قصوى خاصة إذا علمنا أن التطور الذي عرفته نسب تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة يرجع إلى إجراءات التمييز الايجابي بالدرجة الأولى.

المشاركة السياسية للنساء والتمييز الايجابي

لقد شكل المجال القانوني إحدى المداخل الأساسية لدعم تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة، سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي والمحلي، وذلك عن طريق آلية التمييز الايجابي مما شكل نقلة نوعية في التطور الذي عرفته نسب النساء كمنتخبات، حيث كانت البداية سنة 2002، في اعتماد نمط الاقتراع بلائحة نسبية وأخرى وطنية خلال الانتخابات التشريعية، وباتفاق بين الأحزاب السياسية، ومن تم تخصيص هذه اللائحة الوطنية، ذات الثلاثين مقعدا للنساء.

وقد سجلت سنة 2011، إحداث دائرة انتخابية وطنية تتكون من 60 امرأة، بمقتضى القانون التنظيمي لمجلس النواب 27.11، وإحداث دائرة انتخابية إقليمية تخصص حصريا للنساء بالنسبة لمجالي الجهات، مع تحديد عدد المقاعد المخصصة لها في الثلث على الأقل، والحفاظ على الدائرة الانتخابية الإضافية من مقعدين على الأقل موجهة للنساء على مستوى كل جماعة أو مقاطعة جماعية بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

أما ما يهم مجلس المستشارين، فقد تم التنصيص على تضمين لوائح الترشيح لعضوية مجلس المستشارين ترشيحات تتناوب بين الذكور والإناث، بمقتضى قانونه التنظيمي.

- القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الترابية: لقد شكل هذا القانون إضافة نوعية لدعم المشاركة والتمثيلية السياسية للنساء في المجالس الترابية.

القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

التعديلات المدخلة على المواد 76 و77 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الثانية) و92 (الفقرة المضافة) و134 (الفقرة الأولى) و138 (الفقرة الثالثة المضافة) و141، وكذا ما نصت عليه المادة 128 المكررة، وقد اشتملت التعديلات :

- مجالس الجهات، يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل.

- مجالس الجماعات والمقاطعات، يخصص للنساء عدد من المقاعد الملحقة في كل جماعة أو مقاطعة علاوة على عدد المقاعد المحددة.
- مجالس الجهات وكذا في مجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الثاني منهما وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدديطابق عدد المقاعد المخصصة للنساء في الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يحول ذلك، في الحالتين معا، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى، مع اعتبار المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية .

رغم التنصيص الدستوري والقانوني على المساواة بين الرجال والنساء تصويتا وترشيحا، إلا أن مشاركتها السياسية الفاعلة تبقى مرهونة بالقضاء على الترسبات المجتمعية التي لا زالت تنظر للمرأة كصوت انتخابي وليس كفاعل في الحقل السياسي، إضافة إلى الكثير من الاكراهات التي تواجهها المرأة في خضم المعترك السياسي.

تحديات وتوصيات

لكن، ورغم ارتفاع نسبة ولوج النساء إلى مراكز القرار مقارنة مع السنوات الماضية، إلا أنها تظل محدودة، دون المكانة التي تستحقها المرأة المغربية، وذلك بالنظر إلى الإكراهات التالية:

- تدبير تراكم الأدوار المختلفة للمرأة، في الفضاء العام والخاص ؛
- مواصلة وسائل الإعلام ترويج صور نمطية بخصوص أدوار المرأة داخل الأسرة وداخل المجتمع ؛
- ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ؛
- ضعف إعمال مقاربة النوع الاجتماعي في فضاءات وآليات العمل السياسي ؛
- سيادة العقليات الذكورية لدى بعض فئات المجتمع وبعض فضاءات العمل السياسي.

فالعمل على البحث عن الوسائل الكفيلة موضوعيا وعمليا بردم الفجوة التي تفصل الدور الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المغربية و عن دورها كفاعلة سياسية ذات دور رئيسي في مراكز القرار السياسي، يرتبط بالأساس بتعزيز كفاءات ومهارات القيادات النسائية بما يعزز فرصهن في المشاركة الفعالة،وأيضا بتعزيز الديمقراطية والشفافية على مستوى المؤسسات السياسية ، بالإضافة إلى ضرورة تغيير الصورة النمطية لدور المرأة في المجتمع وتعزيز الإمكانات التي تجعلها قادرة على تحقيق التوازن بين أدوارها المجتمعية.

وهو الورش الذي سبق وأن اشار له صاحب الجلالة الملك، في خطاب 10 أكتوبر 2008، حيث أكد أنه : «وفي نفس السياق، ندعو الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية، ترشيحا وانتخابا، غايتنا المثلى، ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية».

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط
www.social.gov.ma